

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يقيم بمكة أم لا وهو كذلك على ظاهر كلام ابن الحاج قال في مناسكه مسألة فإذا وصل الحاج من الأبطح إلى مكة تنفل بالبيت مدة مقامه بها وهو أفضل له من تنفله بالصلاة وإن علم وتقدم عند قول المصنف وجمع وقصر في كلام سند أن أهل مكة يحصلون وهو المفهوم من إطلاقاتهم وإن أعلم ص طواف الوداع إن خرج لكالجفة لا كالتنعيم ش قال ابن معلى قال القاضي عبد الوهاب أفعال الحج كلها المكي والآفاق فيها سواء إلا في شيئاً طواف القدوم وطواف الوداع انتهي وقال ابن فرخون فإذا دخلت مكة وقد كنت طفت طواف الإفاضة وأنت ت يريد الرحيل فطف للوداع وإن كنت ت يريد الإقامة فأنت في الطواف بالخيار أه وقوله إن خرج لكالجفة لا كالتنعيم يعني أن طواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة مكي أو غيره قدم لنفس أو لتجارة إن خرج لمكان بعيد سواء كان بنية العودة أم لا وهو مراد المصنف بقوله إن خرج لكالجفة وأما إن خرج لمكان قريب فإن كانت نيتها العودة فلا طواف عليه كمن خرج ليعتمر من التنعيم قال سند ومن خرج إلى شيء من المنازل القريبة لاقتضاء دين أو زيارة أهل وشبه ذلك انتهي وقال في التوضيح لما تكلم على من خرج للجعرانة أو التنعيم التونسي ولو خرج ليقيم يعني بهما ودع انتهى وانظر لو كان منزله بذي طوى ونحوه هل عليه طواف أم لا والظاهر أن عليه الطواف فرع قال سند ليس على من يتكرر منهم الدخول مثل الحطابين وأهل البقول والفواكه وداع كما لا يعتمرون إذا قدموا وترك العمرة أشد من ترك الوداع وإسقاط الوداع عن خرج لحاجة قريبة ثم يعود بين أنه ليس في عداد المفارق والتارك للبيت بخلاف من خرج ليقيم بأهله في منزله انتهي وقال ابن عرفة وطواف الوداع هو طواف الصدر مستحب لكل خارج من مكة لبعد منها أو مسكنه ولو قرب مطلقاً انتهي فكلام سند الأخير مع كلام ابن عرفة يشهد لما تقدم من أن طواف الوداع على أهل ذي طوى إذا خرجوا ليقيموا به وإن أعلم تنبيه قال المصنف في مناسكه وطواف الوداع يسمى طواف الصدر والأول أشهر وكره مالك في المواربة أن يقال طواف الوداع قال وليرد الطواف انتهي وقال في التوضيح وسمي صدراً إما لكونه يصدر بعده للسفر وإما لكونه يعقب الصدر من مني قال عياض والصدر بفتح الصاد الرجوع انتهي وقال النموي بفتح الصاد والدال ويطلق الصدر على طواف الإفاضة قال ابن السيد ويقال وداع بفتح الواو وكسرها وكان الوداع بالكسر مصدر وادعه وبالفتح الاسم انتهي ويحتمل أنه إنما كره أن يقال طواف الوداع لأنه لا يكون من المفارق لأفكاره له اسم المفارقة عن ذلك محل الشريف وإن أعلم فرع قال سند يستحب إذا فرغ من طواف وداعه أن يقف بالملزم للدعاء وإن صغيراً يعني أن طواف الوداع يؤمر به العبد والحر والصغير

والكبير والذكر والأنثى و $\text{و}\exists\text{ أعلم ص وتأدي بالإفاضة وال عمرة ش يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت للحديث فأي طواف كان أجزأه فرضا أو تطوعا نص عليه اللخمي و $\text{و}\exists\text{ أعلم ص ولا يرجع القهقرى ش قال في مناسكه ولا يرجع في خروجه القهقرى لأنه خلاف السنة وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه السلام ولا أصل لذلك في الشع$$